

لجنة الاستثمار

واجبات واختصاصات لجنة الاستثمار

تكون لجنة الاستثمار مختصة بما يلي:

- التعاون مع الإدارة التنفيذية لتطوير استراتيجية وسياسة استثمارية للشركة، وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها والمخاطر المعرضة لها، بالإضافة إلى رفع التوصيات المناسبة بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة
- مراجعة الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية بشكل دوري لضمان توافقها مع أي تغييرات قد تطرأ على بيئة العمل الخارجية التي تزاوُل فيها الشركة نشاطها، أو على التشريعات المنظمة لمجال عمل الشركة، أو أهدافها الاستراتيجية أو غير ذلك، بالإضافة إلى رفع التوصيات بشأن التغييرات المقترحة إلى مجلس الإدارة
- الإشراف على الأنشطة الاستثمارية للشركة وتحديد الإجراءات المناسبة لقياس وتقييم الأداء الاستثماري
- دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية التي تترجّحها الإدارة التنفيذية، فيما يتعلق بالتعاملات المذكورة تالياً، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها:
- صفقات الاندماج أو الاستحواذ على شركات أو مشاريع أو أصول
- أي خطوة تتعلق بإنهاء استثمار قائم أو بيعه أو نقل ملكيته أو الخروج منه أو التصرف فيه
- المشاريع المشتركة بموجب اتفاقيات الشراكة
- الاستثمار/التوسع في الاستثمار في مشاريع جديدة أو قائمة
- فرص الاستثمار التي ترغب الإدارة التنفيذية بالاستفادة منها
- دراسة مصادر التمويل المحتمل للتعاملات المذكورة أعلاه
- التحقق من توافق الفرص الاستثمارية المقترحة مع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات السارية ذات الصلة
- تحديد المقترحات الاستثمارية المطروحة وترتيبها حسب الأولوية
- دراسة التقدم الذي يتم إحرازه في إطار الفرص الاستثمارية الموافق عليها
- تنفيذ أي مهام يعهد بها مجلس الإدارة إلى اللجنة
- مراجعة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار

اجتماعات لجنة الاستثمار

- تعقد لجنة الاستثمار اجتماعاتها بشكل دوري وبما لا يقل عن مرة واحدة كل ستة أشهر، وكلما اقتضت الحاجة
- تعتبر اجتماعات لجنة الاستثمار مكتملة النصاب في حال حضور غالبية الأعضاء. ويجب اعتماد قرارات اللجنة من غالبية الأعضاء الحاضرين. في حال تعادل التصويت على قرار ما، يكون لرئيس اللجنة الصوت الحاسم
- يدعو رئيس لجنة الاستثمار لعقد اجتماعات اللجنة ويجوز لأي من أعضاء لجنة الاستثمار أو لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يتوجه بطلب إلى رئيس اللجنة بالدعوة للاجتماعها
- يتعين إرسال الدعوة لاجتماعات لجنة الاستثمار إلى أعضاء

أصدر مجلس الإدارة قراراً بتاريخ 8 يونيو 2020م يقضي بتشكيل لجنة الاستثمار ك لجنة جديدة، واشتمل القرار على نظام لجنة الاستثمار الذي يحدد واجبات وصلاحيات اللجنة. وجاء القرار متزامناً مع قرار المجلس بإلغاء اللجنة التنفيذية. يهدف نظام لجنة الاستثمار (المشار إليها لاحقاً في هذا الباب باسم "لجنة الاستثمار" أو "اللجنة") إلى إدراج تشكيلة اللجنة ومسؤولياتها وواجباتها، وتحديد تعاملاتها مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة في مساعدة مجلس الإدارة على تأدية مسؤولياته فيما يتعلق بتطوير الخطط الاستراتيجية والاستثمارات لشركة المراعي، والإشراف على استثماراتها القائمة والمستقبلية.

قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار، وكيفية ترشيحهم وفترة عضويتهم

- يتعين تشكيل لجنة الاستثمار من أعضاء مجلس الإدارة، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة
- يتم ترشيح أعضاء لجنة الاستثمار بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات
- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء، وألا يزيد عن خمسة أعضاء
- يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل أعضائها خلال اجتماع اللجنة الأول
- يكون تعيين أعضاء لجنة الاستثمار لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم حسب الضرورة التي يقتضيها تشكيل اللجنة
- تقوم لجنة الاستثمار خلال اجتماعها الأول بتعيين أمين اللجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة
- يتعين على كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار أن يملك الخبرة والمؤهلات ذات الصلة بالواجبات والمسؤوليات وطبيعة عمل اللجنة
- في حال توفر مقعد شاغر في عضوية لجنة الاستثمار، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقت في المقعد الشاغر، بشرط امتلاك العضو المؤقت الخبرة والكفاءة اللازمة. وفي هذه الحالة، يتم إعلام هيئة السوق المالية في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ هذا التعيين
- تتعهد الشركة بإعلام هيئة السوق المالية فيما يتعلق بأسماء أعضاء لجنة الاستثمار وحالة عضويتهم، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وإبلاغ الهيئة بأي تغييرات قد تطرأ بما يؤثر على عضويتهم، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التغييرات المذكورة
- تنتهي مدة عضوية لجنة الاستثمار في الفترة المحددة في قانون اللجنة أو بانتهاء عضوية أعضائها، وذلك وفقاً لأي أنظمة أو توجيهات أو تعليمات سارية المفعول في المملكة العربية السعودية، إلا أنه يحق لمجلس إدارة الشركة، في أي وقت، إنهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاستثمار أو جميعهم. كما يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة في وقت ملائم بحيث لا يتم تحميلهم أي مسؤولية قانونية نتيجة أضرار قد تلحق بالشركة جراء هذه الاستقالة

- مراجعة الفرص الاستثمارية المقترحة من قبل الإدارة التنفيذية، بشرط توثيق مبررات الموافقة على هذه الفرص أو رفضها في محاضر اجتماعاتها
- رفع التوصيات حول الفرص الاستثمارية إلى مجلس الإدارة

مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة الاستثمار

- يتم تحديد مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة الاستثمار بمبلغ نقدي ثابت، تضاف إليه بدلات حضور الاجتماعات
- يتم تحديد المكافآت والتعويضات السنوية لأعضاء اللجنة بحسب توصية لجنة المكافآت والترشيحات المرفوعة إلى مجلس الإدارة

البنود النهائية (التطبيق والمراجعة)

تسري صلاحية هذا القرار اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة. تتم مراجعة هذا القرار من قبل مجلس الإدارة، ويشترط الموافقة على أي تعديلات بشأنه من قبل مجلس الإدارة.

اللجنة، مرفقة بجدول الأعمال، وذلك قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء اللجنة على خلاف ذلك

- لا يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة الاستثمار ما لم تطلب اللجنة سماع رأيه/ رأيها أو طلب المشورة منه/منها. ويجب أن يقتصر حضور اجتماعات لجنة الاستثمار على أعضاء وأمين اللجنة
- يجب توثيق اجتماعات لجنة الاستثمار وإعداد محضر للاجتماع يشمل على النقاشات والمداولات التي جرت خلاله. كما يتم توثيق توصيات اللجنة ونتائج تصويتها، والاحتفاظ بها في سجل خاص منظم، يضم أسماء الحضور وأي تحفظات أعربوا عنها بشأن التوصيات المذكورة (إن وجدت). ويجب أن يوقع على محضر الاجتماع جميع الأعضاء الحاضرين
- يتعين على رئيس لجنة الاستثمار، أو من يعهد إليه رئيس اللجنة، حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة للإجابة عن استفسارات المساهمين
- يتعين على لجنة الاستثمار رفع تقاريرها لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها
- يجوز للجنة الاستثمار، ضمن نطاق صلاحياتها، أن تستعين بأى خبراء أو مختصين، من داخل الشركة أو خارجها. ويجب أن يتم إدراج ذلك في محاضر اجتماعات اللجنة، بحيث يذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو إدارتها التنفيذية

صلاحيات لجنة الاستثمار

تمنح الصلاحيات التالية للجنة الاستثمار، في إطار تأدية الواجبات المنوطة بها:

- طلب الحصول على المعلومات المناسبة التي تتيح للجنة تنفيذ دورها وتأدية مسؤولياتها
- التحقيق في أي أمر يندرج ضمن وظائفها، أو أي موضوع يطلب منها تحديداً التحقيق فيه من قبل مجلس الإدارة
- الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة
- طلب المشورة القانونية والفنية من أي جهة استشارية خارجية أو مستقلة، عند الضرورة، وذلك لمساعدة اللجنة على تأدية وظائفها

الاجتماعات					
الرقم	اسم العضو	المنصب	الأول 18 مارس 2024م	الثاني 13 مايو 2024م	الثالث 1 سبتمبر 2024م
1	الأستاذ بدر بن عبد الله العيسى	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر
2	الأستاذ عمار بن عبد الواحد الخضيرى	عضو	حضر	حضر	حضر
3	الأستاذ محمد بن منصور الموسى	عضو	حضر	حضر	حضر
4	صاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير	عضو	حضر	حضر	حضر